اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

ظهير شريف رقم 1.13.113 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 6247 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1435(14 أبريل 2014) ص 4015.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية، المشار إليهما فيما يلي "بالطرفين"؛

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي،

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول: مبادئ عامة

المادة الأولى

التعاريف

يقصد في هذه الاتفاقية:

أ. بعبارة **"دولة الإدانة"**، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛

ب. بعبارة **"دولة التنفيذ"**، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛

ج. بعبارة **"حكم"** كل مقرر قضائي صادر بإدانة؛

د. بعبارة **"إدانة"** كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي؛

ه. بعبارة **"المحكوم عليه"**، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين، بصفة نهائية، إدانة، ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الثانية

المبادئ

1. يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.
2. يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

1) يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:

أ. إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية؛

ب. إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل.

2) يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:

أ. إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه؛

ب. إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ؛

ج. إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛

د. إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛

ه. إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا انتهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة أو قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.

المادةالرابعة

شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

أ. يجب أن تكون الأفعال أو الاخلالات التي أدت إلى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛

ب. أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة التي سينقل إليها؛

ج. أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ؛

د. أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك؛

ه. يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الإذن بالنقل عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة؛

و. يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني: المسطرة

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

1. ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من طرف الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة بالنسبة للمملكة المغربية من طرف وزارة العدل وبالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية من طرف وزارة الشؤون الخارجية، وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الآجال.
2. تخبر كل دولة كتابة، الدولة الأخرى بالمصلحة المختصة المعينة لهذه الغاية.
3. يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها قبول أو رفض طلب النقل.
4. يجب تعليل قرار الرفض.

المادة السادسة

طلبات النقل والإجابة عنها

1. يمكن تقديم طلب النقل:

أ. إما من طرف المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمسا إلى إحدى الدولتين؛

ب. إما من طرف دولة الإدانة؛

ج. وإما من طرف دولة التنفيذ.

2. يقدم كل طلب نقل كتابة، متضمنا هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.

المادة السابعة

الوثائق المعززة للطلب

1. تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:

أ. وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه من رعاياها؛

ب. نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الاخلالات التي أدت إلى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ؛

ج. وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقى تنفيذها بدولة التنفيذ بعد الترحيل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.

2. تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:

أ. نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي، مع المقتضيات القانونية المطبقة؛

ب. عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها؛

ج. الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛

د. تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.

ه. كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3. يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل المعلومات التي تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.

4. يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع المقررات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة الثامنة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة:

أ. إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها؛

ب. إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته؛

ج. إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا.

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

اللغات

يمكن لكل من الدولتين أن تحتفظ بحق مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغتها الرسمية.

المادة الحادية عشرة

الخفر والمصاريف

1. تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل.
2. مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.
3. تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.
4. يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل أو بعض مصاريف النقل.

الباب الثالث: آثار النقل

المادة الثانية عشرة

آثار النقل بدولة الإدانة

1. يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ. وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.
2. لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

المادة الثالثة عشرة

آثار النقل بدولة التنفيذ

1. تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ.
2. تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة.
3. غير أنه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل. وفى حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملاءمة العقوبة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.
4. مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و17 من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة. وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة

الآثار المترتبة عن النقل

1. لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

2. يمكن مع ذلك اعتقال أو محاكمة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبا عليها زجريا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

1. تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.
2. تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطري يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة

العفو والعفو الشامل

يحق لكل من الطرفين منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقا لمقتضيات دستورهما ولأنظمتهما القانونية.

المادة السابعة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

الباب الرابع: المقتضيات الختامية

المادة الثامنة عشرة

سريان مفعول الاتفاقية

يسرى مفعول هذه الاتفاقية على مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة التاسعة عشرة

التشاور وتبادل وجهات النظر

1. يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين، إذا ارتأت مصلحة في ذلك أن تعمد شفويا أو كتابة إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.
2. يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع خبراء يمثلون وزارتي العدل والشؤون الخارجية لكل من الطرفين لمناقشة كل مسألة متعلقة بحالة معينة.
3. تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين.

المادة العشرون

التطبيق المؤقت ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تطبق هذه الاتفاقية مؤقتا بمجرد التوقيع عليها.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يثبت استكمال الدولتين للإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين.
3. أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الواحدة والعشرون

التطبيق الترابي

تطبق هذه الاتفاقية:

أ- بالنسبة للمملكة المغربية داخل مجموع تراب المملكة.

ب- بالنسبة للمملكة المتحدة، في بريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية وكذلك في كل الأراضي التي تعتبر المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي ستشملها هذه الاتفاقية باتفاق مشترك بين الأطراف؛

المادة الثانية والعشرون

التعليق والإلغاء

1. يمكن لكل من الطرفين في أي وقت تعليق أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه للطرف الآخر.

فيما يخص المملكة المتحدة يحق لكل طرف تعليق أو إلغاء هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل جزء من تراب المملكة المتحدة.

2. يسري مفعول التعليق اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار من طرف الجانب الآخر وينتهي مفعوله اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار بإنهاء هذا التعليق. ويسري مفعول الإلغاء اعتبارا من اليوم الموالي للشهر الثالث لتاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار بالإلغاء.
3. في جميع الأحوال يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات بالنسبة للأشخاص الذين تم نقلهم بموجبها قبل دخول التعليق أو الإلغاء حيز التنفيذ.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أسفله والمرخص لهما قانونا بذلك من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بلندن في 21 فبراير 2002 في نظيرين أصليين باللغات، العربية والإنجليزية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عـن
حكومة المملكة المغربية

عـن
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية

فهرس

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم..... 3
الباب الأول 3
مبادئ عامة 3
الباب الثاني..... 5
المسطرة 5
الباب الثالث 8
آثار النقل 8
الباب الرابع 9
المقتضيات الختامية 9
فهرس.....12